



## بيان مؤسسة سييد حول اشتراط تحريك شكوى جزائية للحصول على التعويضات تحت قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

أربيل، العراق - ١٤ / ٥ / ٢٠٢٣: على الرغم من سن قانون الناجيات الأيزيديات، القانون الذي نال استحساناً كبيراً والذي صُمم لتقديم تعويضات للناجين من صراع داعش في العراق، لا يزال الآلاف غير قادرين على الوصول إلى الفوائد الموعودة بسبب مطلب جديد، على خلفية الصدمات النفسية والخوف المستمر، يجبر الناجين على تحريك شكوى جزائية وتقديم الاوراق التحقيقية مع طلباتهم.

أقرت الحكومة العراقية قانون الناجيات الأيزيديات في مارس ٢٠٢١ وتم الاعتراف بهذه الخطوة على نطاق واسع محلياً وعالمياً، باعتباره إستجابة رائدة للناجين من الجرائم التي إرتكبتها تنظيم داعش وكمعلم بارز في تعافي العراق بعد الصراع. يوفر هذا القانون تدابير التعويض المادية والمعنوية للناجين من داعش من مجتمعات الأيزيديين والمسيحيين والترکمان والشبك، بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. في حين إن إقرار هذا القانون كان خطوة أساسية طال انتظارها في الإعترا ف بالإبادة الجماعية التي أرتكبت بحق هذه المجتمعات وتسهيل تعافي الناجين، إلا أنه لا تزال هناك عقبات أمام الحصول على التعويضات. العائق الرئيسي هو مطلب قيام الناجيات بتقديم شكوى جزائية وتقديم الاوراق التحقيقية مع طلباتهم للنظر فيها ومعالجتها، وهو ما فرضته اللجنة المشكلة تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لتقييم الطلبات تحت قانون الناجيات. الإبقاء على هذا الشرط ينتهك حقوق الناجين بمنعهم من الحصول على التعويضات الموعودة.

كما يتضح من العدد المنخفض للمتقدمين لحد الآن، فإن هذا القرار يمنع الناجين المؤهلين من التقدم للحصول على التعويضات، حيث أن العديد منهم إما غير قادرين أو غير راغبين في تحريك شكوى جزائية. الناجون الذين يعيشون في الخارج، على سبيل المثال، لا يملكون عادة الاوراق التحقيقية الضرورية و غالباً ما يكونون غير قادرين على العودة إلى العراق للحصول عليها بسبب مخاطر الحماية أو نقص الموارد المالية، في حين أن الناجين النازحين داخل العراق قد لا يكونون قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية بسبب مخاوف أمنية أو توترات عرقية وطائفية مستمرة أو الخوف من الإضطهاد. إن مطالبة الأطفال الأيزيديين الذين نجوا من أسر داعش ببدء تحقيقات ضد أعضاء داعش وإبلاغ الشرطة أو القضاء بأنهم تعرضوا للاستغلال كجنود أطفال يمكن أن يجعلهم عرضة للملاحقة القضائية وزيادة وصمة العار عليهم. ثبت أن تنفيذ هذا القرار يحظر فئات معينة من الناجين المؤهلين، مما يستبعدهم فعلياً من برنامج التعويضات.

بعيداً عن هذه العوائق، قد يكون تحريك شكوى جزائية في المدينة الأصلية للناج مرهقة ومكلفة وطويلة. وفقاً لأولئك الذين تقدّموا بالطلبات، فإن العملية مؤلمة وتسبب إعادة الصدمة النفسية وتجبرهم على مشاركة قصص العنف مرة أخرى، والتي - في معظم الحالات - تم سردها وإعادتها مرات لا حصر لها في ما يقرب من تسع سنوات مرت منذ صراع داعش. لا تؤدي إعادة سرد هذه الروايات إلى الصدمات النفسية فحسب، بل يمكن أن تعرّض الناجين لمزيد من مخاطر الوصم والتمييز والعنف في مجتمعاتهم. عززت الأدلة الناشئة على سوء المعاملة على أيدي السلطات هذه المخاوف بين الناجين، الذين يفضل بعضهم التنازل عن تعويضاتهم بدلاً من مواجهة الإشتباه أو الإهانة أو الإساءة أو إنتهاك السريّة من خلال محاولة الامتثال لهذا المطلب. يختار العديد من الناجين، بمن فيهم عملاء مؤسسة سييد، عدم التقديم على الإطلاق في ظل هذه الظروف.

هذا المطلب ليس إلزامياً في قانون الناجيات الأيزيديات أو التعليمات المرتبطة به، ويتعارض مع نيته المعلنة. وفي حين أن هناك حاجة إلى أدلة مناسبة لإثبات الإدعاءات، فقد تم تصميم الآلية المنشأة بموجب قانون الناجيات للتخفيف من مخاطر التعريض لمزيد من الأذى وإعادة الصدمات من خلال الإعتما ف بشكل كبير على الأدلة الموجودة وتوفير بديل يركز على



الناجين للعمليات القضائية الطويلة والجائرة. إن ضمان المساءلة عن الجرائم التي إرتكبها أعضاء داعش هي حاجة ماسة للعدالة معترف بها في القانون ويجب ومتابعتها بشكل متواز. ومع ذلك، وفقاً لأسباب الموجبة، لم يكن القصد من قانون الناجيات الإيزيديات العمل كآلية للملاحقة والمساءلة، بل معالجة آثار الضرر من خلال توفير التعويضات والحماية والدعم لإعادة تأهيل الناجين وإعادة إدماجهم. إن ضمان حصول جميع الناجين المؤهلين على حقهم في الإنتصاف والتعويض دون تمييز هو مفتاح لتحقيق هذا الغرض.

تدعو مؤسسة سييد الحكومة العراقية وجميع الجهات المنفذة المفوضة بموجب قانون الناجيات الإيزيديات لإظهار القيادة الحكيمة في معالجة حقوق واحتياجات الناجين من خلال:

- إلغاء شرط تحريك شكوى جزائية كشرط مسبق للتقدم بطلب للحصول على التعويضات.
- استنفاد السجلات والوثائق الرسمية من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قبل العودة إلى أشكال أخرى من الأدلة، بما يتماشى مع المادة الثامنة من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات.
- توجيه تعليمات للناجيات للحصول على الأوراق التحقيقية فقط كإجراء أخير، في حالة عدم كفاية الأدلة، وتحديد حلول بديلة للناجين الذين قد لا تكون هذه العملية آمنة لهم، أو لا يستطيعون الحصول عليها، أو حتى متاحة.
- إصدار تعليمات موثقة للجنة بشأن معايير الإثبات، بما يتماشى مع قانون الناجيات الإيزيديات والتعليمات المرتبطة به، للتأكد من أن عملية تقديم الطلبات مستنيرة بالصدمة النفسية وتضع الناجين في المركز دون فرض عبء إضافي أو لا داعي له على الناجين لإثبات الجدارة أو الأهلية.
- توفير إرشادات واضحة للناجين مع معلومات دقيقة وشاملة عن عملية تقديم الطلبات ومتطلبات الإثبات، لدعمهم في تقديم طلبات ناجحة وضمن حصولهم على التعويضات الموعودة.

#### عن مؤسسة سييد

مؤسسة سييد منظمة غير حكومية محلية في إقليم كردستان العراق، ملتزمة بحماية وتمكين ودعم تعافي الناجين والمعرضين لخطر العنف من خلال نهج شامل ومدمج. نقدم خدمات شاملة ذات جودة عالية تشمل خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الإجتماعي، الخدمات القانونية، الحماية، وخدمات تأمين المأوى؛ تقديم الدورات التدريبية، بناء القدرات، والتعليم للعاملين في الحماية وخدمة الناجين؛ ونعمل كذلك في المناصرة لتعزيز القوانين والسياسات والممارسات والحماية للمستضعفين والدعوة إلى التغيير الإجتماعي.

للمزيد من المعلومات، الرجاء الإتصال بـ: [media@seedkurdistan.org](mailto:media@seedkurdistan.org)